الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة

للتعريفات والتجارة 1994

اتفاقية مكافحة الإغراق

(هذا النص ترجم إلى اللغة العربية من قبل الهيئة العامة للتجارة الخارجية

وهو ترجمة غير رسمية للنص الأصلي للاتفاقية باللغة الإنجليزية)

يتفق الأعضاء بموجبها على ما يلي:

الجزء الأول

المادة1

المبادئ

يطبق تدبير مكافحة الإغراق فقط في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات 1994، ووفقا لتحقيقات بدأت[1] وأجريت بموجب أحكام هذه الاتفاقية. تحكم النصوص التالية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 بقدر ما يتخذ من إجراء بموجب نظُم أو لوائح مكافحة الإغراق.

المادة 2

تحديد الإغراق

2-1 لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر المنتَج مُغرقًا، أي أنه أُدخل في تجارة دولة أخرى بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج الذي تم تصديره من دولة إلى أخرى أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادي، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في دولة التصدير.

2-2 عندما لا تكون هناك مبيعات للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي لدولة التصدير، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بإجراء مقارنة مناسبة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي لدولة التصدير[2]، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مماثل للمنتج المشابه عند تصديره لدولة ثالثة مناسبة، بشرط أن يكون هذا

[1] مصطلح "بدأت" كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية يعني الإجراء الذي يبدأ العضو بموجبه تحقيقًا رسميًا على النحو المنصوص عليه في المادة 5.

[2] تعتبر عادة مبيعات المنتج المشابه الموجهة للاستهلاك في السوق المحلي لدولة التصدير كمية كافية لتحديد القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات تشكل 5 في المائة أو أكثر من مبيعات المنتج الخاضع للتحقيق إلى العضو المستورد، بشرط أن تكون النسبة الأقل مقبولة إذا أثبتت الأدلة أن تلك المبيعات المحلية ذات النسبة الأقل كانت مع ذلك ذات مقدار كافٍ يتيح إجراء مقارنة مناسبة.

السعر ممثلًا، أو بالمقارنة بتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافًا إليها مقدار معقول للتكاليف الإدارية والبيعية والعامة وكذلك للأرباح.

2-2-1 يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي لدولة التصدير أو المبيعات لدولة ثالثة التي تتم بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافًا إليها التكاليف الإدارية والبيعية والعامة على أنها ليست في مجرى التجارة العادي بسبب السعر ويمكن إغفالها عند تحديد القيمة العادية إذا توصلت السلطات[3] إلى أن هذه المبيعات تمت خلال فترة زمنية طويلة[4] وبكميات كبيرة[5] وبأسعار لا تؤدي إلى تغطية التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة. وإذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة عند البيع أعلى من المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، فتعتبر هذه الأسعار بأنها تغطي التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة.

2-2-1-1 لأغراض الفقرة 2، تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج الخاضع للتحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في دولة التصدير وأن تعكس بشكل مناسب التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج الخاضع للتحقيق. وتأخذ السلطات في الاعتبار كل الأدلة المتاحة عن طريقة التوزيع المناسبة للتكاليف بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدر أو المنتِج خلال إجراء التحقيق بشرط أن يكون المصدر أو المنتِج قد استخدم هذه التوزيعات تاريخيًا، خاصة المتعلقة بتحديد فترات الإطفاء والإهلاك والمسموحات للنفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التطوير. وفيما عدا التكاليف التي انعكست فعليًا في توزيعات التكلفة بموجب هذه الفقرة الفرعية، تعدل التكاليف بشكل مناسب بالنسبة للبنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الإنتاج الحالي أو المستقبلي أو كلاهما، أو بالنسبة للتكاليف التي تأثرت خلال فترة التحقيق بسبب عمليات بدء التشغيل[6].

2-2-2 لأغراض الفقرة 2، تحدد مقادير التكاليف الإدارية والبيعية والعامة والأرباح على أساس البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادي للمنتج المشابه من جانب

---

[3] عندما يتم استخدام مصطلح "السلطات" في هذه الاتفاقية يفسر على أنه السلطات عند مستوى عالي مناسب.

[4] الفترة الزمنية الطويلة تكون عادة سنة واحدة ولا تقل بأي حال عن ستة أشهر.

[5] تعتبر المبيعات بأقل من تكاليف الوحدة قد تمت بكميات كبيرة إذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر بيع الشحنات قيد الدراسة لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة، أو أن حجم المبيعات بأقل من تكاليف الوحدة يمثل ما لا يقل عن 20 في المائة من الحجم الذي يباع في الشحنات قيد الدراسة من أجل تحديد القيمة العادية.

[6] يعكس التعديل الذي تم على عمليات بدء التشغيل التكاليف في نهاية فترة بدء التشغيل أو، إذا امتدت تلك الفترة إلى ما بعد فترة التحقيق، تأخذ السلطات في الاعتبار بطريقة معقولة أحدث تكاليف أثناء التحقيق.

المصـــــدر أو المنتِج الخاضـع للتحقيق. وعندما لا يمكن تحديد هذه المقادير على هذا الأسـاس، يمكن تحديدها على أساس:

1) المقـادير الفعليـة التي تحملهـا وحققها المصدر أو المنتِج محل الدراسة فيما يتعلق بالإنتـاج والمبيعات في السوق المحلي لدولة المنشأ لنفس الفئة العامة من المنتجات؛

2) المتوسط المرجح للمقادير الفعليـة التي تحملها أو حققها المصـدرون أو المنتِجون الآخـرون الخـاضعون للتحقيق فيما يتعلق بإنتـاج ومبيعات المنتـج المشـابه في السـوق المحلي لدولة المنشأ؛

3) أي أسـلـــوب آخر معقول، بشـرط ألا يتجاوز مقدار الربح المحدد مقدار الربح الذي يحققه عـادة المصـدرون أو المنتِجـون الآخـرون عند بيـع منتجـات من نفس الفئـة العـامة في السوق المحلي لدولة المنشأ.

3-2 في الحالات التي لا يوجد فيها سـعر تصـدير أو عندما يبدو للسـلطـــات المعنية أن سـعـــر التصدير لا يمكن الاعتماد عليه بسبب وجود ارتباط أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز بناء سعر التصدير على أساس سعر إعادة بيع المنتجات المستوردة لأول مشتر مسـتقل، أو على أسـاس آخر معقول تحدده السـلطات إذا لم يتم إعادة بيع المنتجـــات إلى مشـتر مستقل، أو لم يتم إعادة بيعها بالحالة التي استوردت بها.

4-2 يتم إجراء مقارنة عادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية. وتجرى هذه المقـارنة عند نفس المستوى التجاري، وتكون عادة عند مستوى باب المصنع، لمبيعـــات تمت قرب نفس الفترة قـــدر الإمكـان. وتتم التسـوية اللازمة بشكل مناسب لكل حالة بحسب خصائصها للاختلافات التي تؤثر على مقارنة الأسـعار، بما في ذلك الاختلافـــات في شـروط وأحكام البيع، الضـرائب، المســـتويات التجارية، الكميـــات، الخصائص المـــادية، وأي اختلافات أخرى ثبت أيضًا أنها تؤثر على مقارنة الأسـعـار [7]. في الحالات المشار إليها في الفقرة 3، يجب أيضـًا إجراء تسويات للتكاليف، بما في ذلك الرسـوم والضرائب، التي تم تحصيلهـا فيما بين الاستيراد وإعـادة البيع، بالإضافة إلى الأرباح التي تحققت، وإذا تأثرت مقارنة الأسـعار في هـــذه الحالات، تحدد السـلطات القيمة العـــادية عند مســـتوى تجاري معادل للمســـتوى التجاري لســـعر التصـــدير الذي تم بناؤه، أو أن يتم إجراء التســـويات اللازمة الواردة في هذه الفقرة. وتوضـح الســـلطات للأطراف محل الدراســـة ماهية

[7] من المفهوم أن بعض من العوامل أعلاه قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم ازدواجية تطبيق التسويات التي تم إجرائها بموجب الحكم في هذه الفقرة.

المعلومات اللازمة لضمان المقارنة العادلة ولا تفرض السلطات عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف.

2-4-1 عندما تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة 4 تحويلا للعملات، يجرى هذا التحويل باستخدام سعر الصرف في تاريخ البيع[8]، على أن يتم استخدام سعر الصرف في البيع الآجل حال ارتباط البيع بالعملة الأجنبية في الأسواق الآجلة بشكل مباشر بعملية البيع للتصدير محل الدراسة. ويتم إغفال التقلبات في سعر الصرف وتمنح السلطات خلال التحقيق 60 يومًا على الأقل للمصدرين لتعديل أسعار تصديرهم لتعكس التغيرات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

2-4-2 مع مراعاة أحكام المقارنة العادلة في الفقرة 4، يتم عادة تحديد وجود هوامش إغراق أثناء مرحلة التحقيق على أساس مقارنة المتوسط المرجح للقيمة العادية بالمتوسط المرجح لأسعار جميع شحنات التصدير المماثلة، أو بمقارنة القيمة العادية بأسعار التصدير على أساس شحنة مقابل شحنة. ويجوز مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس المتوسط المرجح بأسعار شحنات التصدير الفردية إذا وجدت السلطات نمط لأسعار التصدير يختلف اختلافًا كبيرًا بحسب اختلاف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، وعندما يقدم تفسير مناسب عن سبب عدم إمكانية أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند استخدام مقارنة المتوسط المرجح مقابل المتوسط المرجح أو شحنة مقابل شحنة.

2-5 في حال عدم استيراد المنتجات مباشرة من دولة المنشأ وإنما تم تصديرها إلى العضو المستورد من دولة وسيطة، تجرى عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات من دولة التصدير إلى العضو المستورد بالسعر المقابل له في دولة التصدير. غير أنه يمكن إجراء المقارنة بالسعر في دولة المنشأ، - على سبيل المثال- إذا كانت المنتجات قد نقلت نقلًا عابرًا فحسب عبر دولة التصدير، أو أن هذه المنتجات لا تنتج في دولة التصدير، أو لم يكن لها سعر مقابل في دولة التصدير.

2-6 يفسر مصطلح "منتج مشابه" في هذه الاتفاقية على أنه يعني منتجًا مطابقًا أي مماثلًا في كل النواحي للمنتج الخاضع للتحقيق أو ، في حال عدم وجود هذا المنتج، منتج أخر ليس مماثلًا في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج الخاضع للتحقيق.

[8] عادةً يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو تاريخ أمر الشراء أو تاريخ تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يحدد الشروط المادية للبيع.

7-2 لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلي الثاني للفقرة 1 من المادة 6 في الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

المادة 3
تحديد الضرر[9]

3-1 يستند تحديد الضرر لأغراض المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 على دليل إيجابي ومن خلال إجراء فحص موضوعي لكل من (أ) حجم الواردات المغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلى للمنتجات المشابهة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتِجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

3-2 فيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة، تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وفيما يتعلق بأثر الواردات المغرقة على الأسعار، تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان هناك فرق سعري كبير لهذه الواردات المغرقة عند مقارنة سعرها بسعر المنتج المشابه في العضو المستورد، أو ما إذا كان أثر هذه الواردات هو خفض الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار إلى حد كبير من الزيادات التي كان من المفترض أن تحدث. ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل مؤشرًا حاسمًا.

3-3 عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من دولة لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت، يجوز لسلطات التحقيق تقييم آثار هذه الواردات بشكل مجمع إذا حددت أن (أ) هامش الإغراق المحدد لواردات كل دولة منفردة يزيد عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة 8 من المادة 5، وأن حجم الواردات من كل دولة ليس قليل الشأن (ب) وأن تقييم أثار الواردات بشكل مجمع ملائم في ضوء توافر شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة وتوافر شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

3-4 يشمل فحص أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييمًا لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمل للمبيعات، الأرباح، الإنتاج، الحصة السوقية، الإنتاجية، العائد على

[9] بموجب هذه الاتفاقية، تعني كلمة " ضرر" _ما لم ينص على معنى آخر_ الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بالضرر المادي لصناعة محلية أو إعاقة مادية لإقامة مثل هذه الصناعة ويفسر بموجب أحكام هذه المادة.

الاستثمارات، أو استغلال الطاقة؛ والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية؛ وحجم هامش الإغراق؛ والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي، المخزون، العمالة، الأجور، النمو، القدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات. وهذه القائمة ليست حصرية، ولا يعطي بالضرورة تواجد واحد أو أكثر من هذه العوامل مؤشرًا حاسمًا.

3-5 يتم إثبات أن الواردات المغرقة - من خلال آثار الإغراق المحددة في الفقرتين 2 و4- قد سببت ضررًا بالمعنى المستخدم في هذه الاتفاقية. ويستند إثبات توافر علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الواقع على الصناعة المحلية على فحص جميع الأدلة ذات الصلة لدى السلطات. كما تفحص السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير الواردات المغرقة التي تسبب في الوقت نفسه ضررًا بالصناعة المحلية، وألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المغرقة. وتتضمن العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن، العوامل الآتية: حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التقييدية للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات التقنية والأداء التصديري وإنتاجية الصناعة المحلية.

3-6 يُقيَّم أثر الواردات المغرقة فيما يتعلق بالإنتاج المحلي للمنتج المشابه عندما تسمح البيانات المتاحة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس معايير مثل عملية الإنتاج، مبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكنًا تقيَّم أثار الواردات المغرقة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو نطاق من المنتجات -التي تشمل المنتج المشابه- التي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

3-7 يستند تحديد التهديد بالضرر المادي على حقائق وليست مجرد ادعاءات أو تكهنات أو احتمالية بعيدة. التغير في الظروف الذي من شأنه أن ينشئ وضعًا قد يسبب فيه الإغراق ضررًا يجب أن يكون متوقعًا بشكل واضح ووشيكًا[10]. ويجب على السلطات عند تحديدها لوجود تهديد بالضرر المادي أن تأخذ في الاعتبار عدد من العوامل مثل:

1) معدل زيادة كبير في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد؛

[10] على سبيل المثال لا الحصر، هل هناك سبب مقنع للاعتقاد بأنه سيكون، في المستقبل القريب، زيادة كبيرة في استيراد المنتج بأسعار مغرقة..

2) كميات كافية غير مقيدة قابلة للتخلص منها، أو زيادة وشيكة وكبيرة في قدرة المصدر تشير إلى احتمالية الزيادة الكبيرة في الصادرات المغرقة لسوق العضو المستورد، مع مراعاة توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية؛

3) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها تأثير كبير على الأسعار المحلية بالخفض أو الكبت، ومن المرجح أن يزيد الطلب على المزيد من الواردات؛

4) والمخزون من المنتج الخاضع للتحقيق.

ولا يعطي أي من هذه العوامل في حد ذاته بالضرورة مؤشرًا حاسمًا، إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدى إلى الاستنتاج بأن تزايد الصادرات المغرقة وشيكًا وأن ضررًا ماديًا سيحدث لو لم يُتخذ إجراء حماية.

3-8 وفي الحالات التي يكون فيها تهديد بالضرر من الواردات المغرقة، يُنظر ويقرر في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بعناية خاصة.

المادة 4

تعريف الصناعة المحلية

4-1 لأغراض هذه الاتفاقية يفسر مصطلح "الصناعة المحلية" بأنه يشير إلى المنتجين المحليين للمنتجات المشابهة ككل أو للذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لهذه المنتجات باستثناء:

1) إذا كان المنتجون مرتبطون[11] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج مغرق فإن مصطلح "الصناعة المحلية" قد يشير إلى بقية المنتجين؛

2) في حالات استثنائية يجوز تقسيم إقليم العضو بالنسبة للإنتاج المعني إلى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق صناعة منفصلة إذا (أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل أو معظم إنتاجهم من المنتج المعني في ذلك السوق. (ب)وكان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعني الموجودون

[11] لأغراض هذه الفقرة يعتبر المنتجين مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إذا (أ) إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر أو (ب) إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو (ج) إذا كانا معا يسيطران على شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بشرط توافر أسباب للاعتقاد أو للشك أن تأثير العلاقة يجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن المنتجين غير المرتبطين. ولأغراض هذه الفقرة يعتبر أحدهم مسيطرًا على آخر عندما يكون الأول في مركز قانوني أو وظيفي تشغيلي يسمح له بممارسة السيطرة أو التوجيه على الأخير.

في مكان آخر من الإقليم. وفي مثل هذه الظروف قد يتحقق الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد تضررت، بشرط تركز الواردات المغرقة في مثل هذا السوق المعزول وبشرط أن تسبب الواردات المغرقة ضررًا لمنتجي، كل أو معظم الإنتاج داخل هذا السوق.

2-4 حين تفسر الصناعة المحلية لتعني المنتجين في منطقة معينة، أي وفق تعريف السوق الذي حددته الفقرة 1 ("2")، تفرض[12] رسوم مكافحة الإغراق فقط على المنتجات المعنية الموجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة. وعندما لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم مكافحة الإغراق على هذا الأساس، يمكن للعضو المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الإغراق دون قيود إذا توافرت الشروط التالية: (أ) يُمنح المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار مغرقة إلى المنطقة المعنية أو فرصة لتقديم ضمانات بموجب المادة 8 ولم تُقدم ضمانات كافية في هذا الصدد، (ب) هذه الرسوم لا يمكن حصر فرضها على منتجات لمنتِجين محددين يوردون للمنطقة المعنية.

3-4 إذا وصلت دولتان أو أكثر، بموجب أحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1994، إلى مستوى من التكامل يكسبهم خصائص سوق واحدة وموحدة، تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية المشار إليها في الفقرة 1.

4-4 تنطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 3، على هذه المادة.

المادة 5

بدء التحقيق والتحقيق التالي

5-1باستثناء ما ورد في الفقرة 6، يبدأ التحقيق لتحديد وجود ودرجه وأثر أي إغراق مدعى به بناءً على طلب شكوى مكتوب من الصناعة المحلية أو بالنيابة عنها.

5-2 يتضمن طلب الشكوى بموجب الفقرة 1 أدلة على (أ) الإغراق و (ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وفق تفسيرها في هذه الاتفاقية و (ج)

[12] تعني كلمة "تفرض" في هذه الاتفاقية التقييم القانوني النهائي أو الأخير، أو تحصيل رسم أو ضريبة.

علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى به. ولا يمكن اعتبار مجرد الادعاء البسيط غير المؤيد بالأدلة ذات الصلة كافيًا لتلبية متطلبات هذه الفقرة. ويتضمن طلب الشكوى على المعلومات التي تكون متوافرة بشكل معقول لمقدم الطلب بشأن ما يلي:

1) هوية مقدم الطلب ووصفًا لحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب الشكوى مكتوب نيابة عن الصناعة المحلية، يتعين من خلال الطلب تحديد الصناعة التي قُدم الطلب نيابة عنها من خلال قائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه (أو اتحادات المنتجين المحليين للمنتج المشابه)، وبقدر الإمكان وصفاً لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المشابه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون؛
2) وصفاً كاملًا للمنتج المدعى بأنه مغرق وأسماء الدولة أو الدول المعنية ذات المنشأ أو التصدير، وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعني.
3) معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعني عندما يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في دولة أو دول المنشأ أو التصدير (أو عند الحاجة، معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج من دولة أو دول المنشأ أو التصدير إلى دولة أو دول ثالثة، أو عن القيمة المقدرة للمنتج) ومعلومات عن أسعار التصدير أو-عند الحاجة- عن أسعار إعادة بيع المنتج لأول مشتر مستقل في إقليم العضو المستورد؛
4) معلومات عن تطور حجم الواردات المدعى بأنها مغرقة، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي والأثر المترتب عن الواردات على الصناعة المحلية، وذلك من خلال ما بينته عوامل ومؤشرات ذات صلة لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، مثل تلك المدرجة بالفقرتين 2 و4 من المادة 3.

3-5 تفحص السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في طلب الشكوى وذلك لتحديد ما إذا كان هناك أدلة كافية تبرر بدء تحقيق.

4-5 لا يبدأ تحقيق وفقًا لأحكام الفقرة 1 ما لم تحدد السلطات -على أساس فحص درجة تأييد أو معارضة الطلب المصرح بها[13] من منتجي المنتج المشابه - بأن طلب الشكوى قد قدم من الصناعة المحلية أو نيابة عنها[14]. ويعتبر الطلب "قد قدم من الصناعة المحلية أو نيابة عنها" إذا

[13] في حالة الصناعات المجزأة التي تضم عددًا كبيرًا من المنتجين بشكل استثنائي قد تحدد السلطات التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات أخذ العينات الصحيحة إحصائيًا.

[14] . يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء يمكن للعاملين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مشابهة، أو لممثلي هؤلاء العاملين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق بموجب الفقرة 1.

كان مؤيدا من منتجين محليين يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 في المائة من إجمالي إنتاج المنتج المشابه الذي تنتجه هذه المجموعة من الصناعة المحلية التي أبدت صراحةً تأييدها أو معارضتها لطلب الشكوى. ومع ذلك لا يجوز بدء التحقيق حين يمثل المنتجين الذين أبدوا صراحة تأييدهم لطلب الشكوى أقل من 25 في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المشابه.

5-5 تتجنب السلطات -مالم يتخذ قرار ببدء التحقيق- أي إعلان عام عن طلب بدء التحقيق. ومع ذلك، وبعد استلام طلب شكوى مؤيد مستنديًا وقبل الشروع في بدء التحقيق تقوم السلطات بإخطار حكومة العضو المصدر المعني.

6-5 إذا قررت السلطات المعنية -في ظروف خاصة- بدء التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو نيابة عنها لبدء هذا التحقيق، فأنها لا تسير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر وعلاقة سببية، كما هو موضح بالفقرة 2، لتبرير البدء في التحقيق.

7-5 تؤخذ في الاعتبار أدلة كل من الإغراق والضرر في نفس الوقت (أ) عند قرار بدء التحقيق من عدمه (ب) وبعد ذلك، خلال فترة إجراء التحقيق، وذلك بداية من موعد لا يتجاوز أقرب موعد يمكن فيه تطبيق التدابير المؤقتة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

8-5 يرفض طلب الشكوى بموجب الفقرة 1 وينهى التحقيق فور اقتناع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الإغراق أو الضرر تبرر السير في الحالة. ويتم الإنهاء الفوري في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الإغراق دون الحد الأدنى، أو أن يكون حجم الواردات المغرقة - الفعلية أو المحتملة - أو الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الإغراق دون الحد الأدنى إذا كان يقل عن 2 في المائة كنسبة من سعر التصدير. ويعتبر حجم الواردات المغرقة عادة قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يمثل أقل من 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المشابه، ما لم تكن الدول التي تمثل بشكل فردي أقل من 3 في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المشابه تمثل مجتمعة أكثر من 7 في المائة من واردات العضو المستورد للمنتج المشابه.

9-5 لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق إجراءات التخليص الجمركي.

5-10 تنتهي فترة إجراء التحقيقات خلال عام واحد، إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز بأي حال أكثر من 18 شهرًا بعد بدئها.

المادة 6

الأدلة

1-6 تُخطَر كافة الأطراف المعنية في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تطلبها السلطات وتُمنح الفرصة لهم للتقدم كتابة بجميع الأدلة التي يعتبرونها ذات صلة بالتحقيق المعني.

1-1-6 يُمنح المصدرون أو المنتجون الأجانب الذين يستلمون قوائم الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة 30 يومًا على الأقل للرد[15]. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أي طلب لتمديد فترة الثلاثين يومًا، على أن يمنح التمديد، بناء على السبب المقدم، كلما كان ذلك ممكنًا.

2-1-6 مع مراعاة متطلبات حماية المعلومات السرية، تتاح الأدلة التي قُدمت كتابة من أحد الأطراف المعنية فورًا للأطراف المعنية الأخرى المشاركة في التحقيق.

3-1-6 فور بدء التحقيق، تقدم السلطات النص الكامل لطلب الشكوى المكتوب الذي تم استلامه وفقًا لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 للمصدرين المعروفين[16] ولسلطات العضو المصدر وتتاح -عند الطلب- للأطراف المعنية الأخرى. ويتم الأخذ بعين الاعتبار إلى متطلبات حماية المعلومات السرية بموجب الفقرة 5.

2-6 تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم خلال تحقيق مكافحة الإغراق. وتحقيقًا لهذه الغاية توفر السلطات -عند الطلب- فرصًا لجميع الأطراف المعنية بمقابلة الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة لتقديم الآراء المتعارضة والدفوع. ويجب الأخذ في الاعتبار عند إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية وأن تكون ملائمة للأطراف. ولا يُلزم أي طرف بحضور ذلك الاجتماع، كما أن عدم حضوره لا يؤثر سلبًا على وضعه القانوني بالتحقيق. ويحق للأطراف المعنية –بناءً على تبرير- أن تقدم معلومات أخرى شفهيًا.

---

[15] كقاعدة عامة، تحسب المهلة الزمنية للمصدرين من تاريخ استلام قائمة الأسئلة، والتي يعتبر في هذا السياق بأنها قد تم استلامها بعد أسبوع واحد من تاريخ الإرسال إلى المدعى عليه أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المناسب للعضو المصدر أو إلى الممثل الرسمي لإقليم التصدير في حالة كان الإقليم هو اتحاد جمركي عضو في منظمة التجارة العالمية.

[16] في حال كان عدد المصدرين المعنيين كبيرًا بشكل استثنائي، يكتفى بإرسال النص الكامل لطلب الشكوى المكتوبة فقط إلى سلطات العضو المصدر أو إلى رابطة هيئة التجارة ذات الشأن.

3-6 لا تـأخذ السلطـات المعلومات الشفهيـة المقدمـة بموجب الفقـرة 2 في الاعتبـار إلا إذا أعيد تقديمها لاحقًا مكتوبة وتم إتاحتها للأطراف المعنية الأخرى كما نصت الفقرة الفرعية 1-2.

4-6 تتيح السلطـات كلما كـان ذلك ممكنًا فرصًا كـافية لكل الأطراف المعنية للاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة التي تعرض قضاياهم والتي لا تكون سرية بموجب تعريف الفقرة 5، والتي تستخدمها السلطات في تحقيق مكافحة الإغراق، ولتقديم مرئياتهم على أساس هذه المعلومات.

5-6 أي معلومات سرية بطبيعتها، (على سبيل المثال إن كان إفشائها سيحقق ميزة تنافسية كبيرة لمنـــافس أو كان إفشـائها سـيكون له أثر سـلبي كبير على الشخص مقدم المعلومـــات أو على من حصل منه هذا الشخص على المعلومات)، أو التي يتم تقديمها على أساس سري من قبل الأطراف في التحقيق، بناءً على سـبب مناسـب، تعاملها السـلطات على أنها سـرية. ولا يـــجوز الكشـف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها[17].

1-5-6 تطلب السـلطات من الأطراف المعنية التي قدمت معلومات سـرية بتقديم ملخصـات غير سرية لها. وتكون هذه الملخصات بالتفصيل الكافي الذي يسمح بفهم معقـــول لمضمون المعلومات المقدمة باعتبارها سرية. وفي ظروف استثنـــائية، قد تبين هذه الأطراف أن هـــذه المعلومـــات غير قابلة للتلخيص. وفي هـذه الظروف الاستثنـائية يتم تقديم بيـان بالأسبـاب التي تجعل مثـل هذا التلخيص غير ممكن.

2-5-6 إذا وجـدت السلطـات أن طلـب السـرية غير مبرر وإذا كان مقـدم المعلومـات لا يرغب في نشـر المعلومات أو في منح الإذن بإفشـائها بشكـــل عام أو على شـكل ملخص، يجوز للسـلطـــات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع السلطات من مصادر مناسبة بأنها معلومات صحيحة[18].

6-6 باسـتثناء الظروف المنصـوص عليها في الفقرة 8، تتحقق السـلطات أثناء إجراء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية والتي استندت عليها نتائجها.

7-6لأغراض التحقق من المعلومـات المقـدمـة أو للحصـــول على مزيـد من التفـاصـــيـل، يجوز للسـلطات أن تجري تحقيقات في أراضي الأعضـاء الآخرين حسـب الحاجة، بشـرط الحصـول على موافقة الشـركات المعنية وإخطـار ممثلي حكومة العضو المعني، وعدم اعتراض هـذا العضو على التحقيق. وتطبق الإجـــراءات الموضـحة في الملحق الأول على التحقيقات التي تجرى في أراضـي الأعضاء الأخرين. والتزامًا بمتطلبات حمـــاية المعلومـــات الســـرية، تتيح السلطـــات نتـــائج هذا

[17] يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء قد يلزم عند الإفصاح الاستناد إلى أمر تحفظي دقيق العبارة.

[18] وافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا.

التحقيق، أو تفصح عنها بموجب الفقرة 9، للشركات المعنية كما يجوز إتاحة هذه النتائج لمقدمي طلب الشكوى.

6-8 في الحالات التي يرفض فيها أي طرف معني إتاحة المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق إلى حد كبير، يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الحقائق المتاحة. وتراعى أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة.

6-9 تقوم السلطات -قبل التحديد النهائي- بإبلاغ كافة الأطراف المعنية بالحقائق الأساسية محل النظر التي تشكل الأساس لاتخاذ القرار بشأن ما إذا كان سيتم تطبيق تدابير نهائية. كما ينبغي أن يكون هذا الإفصاح في وقت كافٍ يمكّن الأطراف من الدفاع عن مصالحهم.

6-10 تحدد السلطات- كقاعدة عامة- هامش إغراق فردي لكل مصدر أو منتج معروف معني بالمنتج الخاضع التحقيق. وفى الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين، المنتجين، المستوردين أو أنواع المنتجات المعنية كبيرًا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي، يجوز للسلطات أن تقصر فحصها إما على عدد معقول من الأطراف المعنية أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيًا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت اختيار العينة، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من الدولة المعنية التي يمكن بشكل مناسب التحقيق بشأنها.

6-10-1 أي اختيار للمصدرين، للمنتجين، للمستوردين أو لأنواع المنتجات بموجب هذه الفقرة يفضل اختياره بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم.

6-10-2 في الحالات التي تقيد فيها السلطات فحصها بموجب هذه الفقرة، تحدد السلطات هامشًا منفردًا للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية وقدم المعلومات اللازمة في الوقت المناسب للنظر فيها أثناء مجريات التحقيق، إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرًا إلى حد يجعل الفحص الفردي يشكل عبئًا لا داعي له على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. كما لا يُمنع تقديم الإجابات الطوعية.

6-11 لأغراض هذه الاتفاقية تشمل "الأطراف المعنية":

1) مصدر أو منتِج أجنبي أو مستورد لمنتج خاضع لتحقيق، أو اتحاد تجاري أو أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي، مصدري أو مستوردي هذا المنتج؛
2) حكومة العضو المصدر؛
3) ومنتِج للمنتَج المشابه في العضو المستورد أو اتحاد تجاري وأعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المشابه في أراضي العضو المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة أعلاه ضمن الأطراف المعنية.

6-12 تتيح السلطات الفرصة للمستخدمين الصناعيين للمنتج الخاضع للتحقيق، وللمنظمات التي تمثل المستهلكين في الحالات التي يباع فيها المنتج عادة على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والعلاقة السببية.

6-13 تأخذ السلطات في الاعتبار أي صعوبات تواجه الأطراف المعنية، ولا سيما الشركات الصغيرة، في تقديم المعلومات المطلوبة، وتقدم لهم أي مساعدة عملية.

6-14 لا تهدف الإجراءات الموضحة أعلاه إلى منع سلطات أي عضو من المضي قُدمًا على وجه السرعة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو التوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة 7

التدابير المؤقتة

7-1 يجوز تطبيق التدابير المؤقتة فقط إذا:

1) بدأ التحقيق وفقًا لأحكام المادة 5، وصدر إعلان عام بهذا الشأن، ومنحت الأطراف المعنية فرصاً كافية لتقديم المعلومات وإبداء التعليقات؛
2) تم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي للإغراق والضرر اللاحق بالصناعة المحلية؛
3) وتقرر السلطات المعنية ضرورة هذه التدابير لمنع حدوث ضرر خلال التحقيق.

7-2 قد تتخذ التدابير المؤقتة شكل رسم مؤقت، ويفضل أن يكون على شكل ضمان - بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتًا ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتًا. ويعد وقف التقييم الجمركي تدبيرًا مؤقتًا مناسبًا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق وأن يخضع وقف التقييم لنفس الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

7-3 لا تطبق التدابير المؤقتة قبل 60 يومًا من تاريخ بدء التحقيق.

7-4 يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر فترة ممكنة -لا تتجاوز أربعة أشهر- أو بموجب قرار من السلطات المعنية بناءً على طلب من مصدرين يمثلون نسبة كبيرة من التجارة المعنية،

لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وعندما تقوم السلطات أثناء مجريات التحقيق بفحص ما إذا كان الرسم الأقل من هامش الإغراق كافيًا لإزالة الضرر، يمكن أن تكون هذه الفترات ستة وتسعة أشهر على التوالي.

5-7 تتبع الأحكام ذات الصلة من المادة 9 في تطبيق التدابير المؤقتة.

المادة 8

التعهدات السعرية

1-8 يجوز [19] تعليق الإجراءات أو إنهائها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر لمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بالأسعار المغرقة بحيث تقتنع السلطات بزوال التأثير الضار للإغراق. لا تكون الزيادات السعرية بموجب هذه التعهدات أعلى مما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. ومن المرغوب فيه أن تكون الزيادات السعرية أقل من هامش الإغراق إذا كانت هذه الزيادات كافية لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

2-8 لا تُطلب التعهدات السعرية أو تُقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناجم عن هذا الإغراق.

3-8 لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات أن قبولها غير عملي -على سبيل المثال- إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرًا جدًا، أو لأسباب أخرى بما فيها أسباب تتعلق بالسياسة العامة. إذا نشأت الحالة وحيثما كان ذلك ممكنًا، تقدم السلطات للمصدر الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب، وتتيح للمصدر قدر الإمكان فرصة لإبداء التعليقات بشأن ذلك.

4-8 إذا قُبل التعهد، يستكمل التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفي مثل هذه الحالة، إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر يسقط التعهد تلقائيًا، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعا إلى في جزء كبير منه إلى وجود تعهد سعري. وفي مثل هذه الحالات يجوز للسلطات أن تطلب الإبقاء على التعهد لفترة مناسبة تتفق

[19] لا يجب تفسر كلمة "يجوز" للسماح بمواصلة الإجراءات المتزامنة مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4.

مع أحكام هذه الاتفاقية. في حال تم تحديد إيجابي بالإغراق والضرر يستمر التعهد بما يتفق مع شروطه وأحكام هذه الاتفاقية.

8-5 يجوز لسلطات العضو المستورد أن تقترح التعهدات السعرية، لكن لا يجبر أي مصدر على الدخول في مثل هذه التعهدات. إن عدم تقديم المصدرين لمثل هذ التعهدات، أو عدم قبولهم دعوة للقيام بذلك، لا يخل بأي حال من الأحوال بالنظر في الحالة. ومع ذلك فإن السلطات لها حرية تحديد أنه من المرجح أن يتحقق تهديد بالضرر إذا استمرت الواردات المغرقة.

8-6 يجوز أن تطلب سلطات العضو المستورد من أي مصدر قُبل منه تعهد معلومات دورية تتعلق بتنفيذ هذا التعهد والسماح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. في حالة انتهاك تعهد يجوز لسلطات العضو المستورد أن تتخذ - بموجب هذه الاتفاقية ووفقًا لأحكامها- إجراءات سريعة قد تشكل تطبيقًا فوريًا للتدابير المؤقتة باستخدام أفضل المعلومات المتاحة. وفي مثل هذه الحالات يجوز فرض رسوم نهائية وفقًا لهذه الاتفاقية على المنتجات التي تم إدخالها للاستهلاك بما لا يزيد عن 90 يومًا قبل تطبيق هذه التدابير المؤقتة. باستثناء أن أي تقييم بأثر رجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة 9

فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق

9-1 القرار بفرض أو عدم فرض رسم مكافحة الإغراق في الحالات التي تم فيها استيفاء جميع متطلبات الفرض، والقرار فيما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق الذي سيتم فرضه يجب أن يكون هامش الإغراق الكامل أو أقل، هي قرارات تتخذها سلطات العضو المستورد. ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحًا به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من الهامش إذا كان هذا الرسم الأقل كافيًا لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

9-2 عند فرض رسم مكافحة الإغراق على أي منتَج، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة على أساس غير تمييزي على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها مغرقة وتسبب ضرر، باستثناء الواردات من تلك المصادر التي قُبلت منها تعهدات سعرية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. تحدد السلطات اسم المورد أو موردي المنتج المعني، إلا أنه إذا كان هناك العديد من الموردين المعنيين من نفس الدولة ولم يكن من العملي تسمية كل هؤلاء الموردين، يجوز

للسلطات تسمية الدولة الموردة المعنية. وإذا كان هناك العديد من الموردين المعنيين من أكثر من دولة، يجوز للسلطات تسمية كل الموردين المعنيين أو -إذا لم يكن ذلك عمليًا- كل الدول المورّدة المعنية.

3-9 لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق المحدد وفق المادة 2.

1-3-9 عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، يتم تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق في أقرب وقت ممكن- عادة خلال 12 شهرًا ولا تزيد بأي حال عن 18 شهرًا- بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة الإغراق[20]. يتم رد الرسوم على الفور وعادة فيما لا يزيد عن 90 يومًا بعد تحديد الالتزام النهائي وفقًا لهذه الفقرة الفرعية، وفي أي حال إذا لم يتم رد الرسوم خلال 90 يومًا، تقدم السلطات تفسيرًا إذا طلب ذلك.

2-3-9 عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق على أساس مستقبلي، توضع أحكام تسمح برد الرسوم بشكل فوري -عند الطلب- لأي رسم دفع زيادة عن هامش الإغراق. عادةً يتم رد مثل هذا الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الإغراق الفعلي خلال 12 شهرًا ولا تزيد بأي حال عن 18 شهرًا بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب رد الرسوم المدعوم بالأدلة من مستورد للمنتج الخاضع لرسم مكافحة الإغراق. ويتم رد الرسوم المصرح به عادةً خلال 90 يومًا من القرار المذكور أعلاه.

3-3-9 عند تحديد ما إذا كان ينبغي رد المبلغ المدفوع وإلى أي مدى في حال كان سعر التصدير تم تقديره بموجب الفقرة 3 من المادة 2، تأخذ السلطات في الاعتبار أي تغير في القيمة العادية وأي تغير في التكاليف المتكبدة بين الاستيراد وإعادة البيع وأي تحرك في سعر إعادة البيع والذي ينعكس في أسعار البيع اللاحقة، كما ينبغي حساب سعر التصدير دون استقطاع من مقدار رسوم مكافحة الإغراق المدفوعة عند تقديم دليل قاطع على ما ورد أعلاه.

4-9 عندما تُقصر السلطات فحصها وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 10 من المادة 6، فإن أي رسم مكافحة إغراق مطبق على واردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في الفحص لا يتجاوز:

1) المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحدد بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين، أو

[20] من المفهوم أن التقيد بالتوقيتات الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية 3-2 قد لا يكون ممكنًا إذا كان المنتج المعني خاضع لإجراءات مراجعة قضائية.

2) عندما يتم احتساب الالتزام بدفع رسوم مكافحة الإغراق على أساس قيمة عادية مستقبلية، الفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يتم فحصهم بشكل فردي،

بشرط أن تتجاهل السلطات لأغراض هذه الفقرة أي هوامش صفرية والهوامش دون الحد الأدنى والهوامش التي تم تحديدها في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6. تُطبق السلطات رسوم فردية أو قيم عادية على الواردات من أي مصدر أو منتج غير مُدرج في الفحص والذي قدم المعلومات اللازمة خلال مجريات التحقيق على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 10-2 من المادة 6.

9-5 إذا كان المنتج خاضعًا لرسوم مكافحة الإغراق في عضو مستورد، تجري السلطات على الفور مراجعة لأغراض تحديد هوامش إغراق فردية لأي مصدرين أو منتجين في الدولة المصدرة المعنية والذين لم يقوموا بتصدير المنتج إلى العضو المستورد خلال فترة التحقيق بشرط أن يستطيع هؤلاء المصدرين أو المنتجين توضيح أنهم غير مرتبطين بأي من المصدرين أو المنتجين في الدولة المصدرة الذين يخضعون لرسوم مكافحة الإغراق على المنتج. تبدأ مثل هذه المراجعة ويتم إجراءها على أساس متسارع مقارنة بإجراءات تقييم الرسم العادي وإجراءات المراجعة في العضو المستورد. ولا تفرض أي رسوم مكافحة الإغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء إجراء المراجعة. إلا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم في الجمارك و/أو تطلب ضمانات للتأكد من أنه إذا أسفرت مثل هذه المراجعة عن تحديد وجود إغراق فيما يتعلق بهؤلاء المنتجين أو المصدرين، فيمكن فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة.

المادة 10

الأثر الرجعي

10-1 يتم تطبيق التدابير المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق فقط على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذي يدخل فيه القرار المتخذ بموجب الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 9 -على التوالي- حيز النفاذ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة.

10-2 عندما يتم تحديد نهائي للضرر (ولكن ليس التهديد به أو الإعاقة المادية لإقامة صناعة) أو في حالة تحديد نهائي للتهديد بالضرر، إذا كان تأثير الواردات المغرقة في غياب التدابير المؤقتة كان

سيؤدي إلى التوصل لتحديد الضرر، يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة، إن وجدت.

10-3 لا يتم تحصيل الفرق إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ المقدر لأغراض الضمان. أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ المقدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم، حسب الحالة.

10-4 باستثناء ما ورد بالفقرة 2، عندما يتم تحديد تهديد بالضرر أو إعاقة مادية (ولكن لم يحدث ضرر بعد) يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق النهائي فقط من تاريخ تحديد التهديد بالضرر أو الإعاقة المادية، ويرد أي إيداع نقدي قد تم خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة وأي سندات تم تحريرها على وجه السرعة.

10-5 عندما يكون التحديد النهائي سلبي، يرد أي إيداع نقدي قد تم خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتحرر أي سندات على وجه السرعة.

10-6 يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق النهائي على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة بما لا يزيد عن 90 يومًا، عندما تحدد السلطات للمنتج المغرق المعني ما يلي:

1) أن هناك تاريخًا للإغراق الذي سبب ضررًا أو أن المستورد كان يعرف أو كان ينبغي أن يعرف أن المُصدر يمارس الإغراق وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررًا؛
2) وأن يكون الضرر ناجم عن واردات مغرقة ضخمة من منتج ما في وقت قصير نسبيًا وهو ما يرجح أن يقوض بشكل خطير الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي الواجب تطبيقه وذلك في ضوء توقيت وحجم الواردات المغرقة والظروف الأخرى (مثل التراكم السريع لمخزونات المنتج المستورد)، بشرط أن يُمنح المستوردون المعنيون فرصة للتعليق.

10-7 يجوز للسلطات بعد بدء التحقيق أن تتخذ تدابير مثل وقف التقييم الجمركي بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، كما ورد بالفقرة 6، بمجرد أن تتوفر لديهم أدلة كافية على استيفاء الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة.

10-8 لا تفرض الرسوم بأثر رجعي بموجب الفقرة 6 على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة 11

مدة ومراجعة رسوم مكافحة الإغراق والتعهدات السعرية

11-1 يظل رسم مكافحة الإغراق ساري فقط خلال الفترة وإلى الحد اللازم لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

11-2 تراجع السلطات الحاجة إلى استمرار فرض الرسم، عند الضرورة، من تلقاء نفسها أو - بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة منذ فرض رسم مكافحة الإغراق النهائي- بناءً على طلب أي طرف معني يقدم معلومات إيجابية تبرر الحاجة للمراجعة[21].

للأطراف المعنية أن تطلب من السلطات فحص ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروري لمواجهة الإغراق، أو ما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر إذا تم إلغاء الرسم أو تعديله أو كلاهما. إذا حددت السلطات أنه لم يعد هناك ضرورة لرسم مكافحة الإغراق نتيجة للمراجعة بموجب هذه الفقرة، يُنهى الرسم على الفور.

11-3 بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 يُنهى أي رسم مكافحة إغراق نهائي في تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بموجب الفقرة 2 إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلًا من الإغراق والضرر، أو بموجب هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأتها قبل هذا التاريخ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مبرر مقدم من أو نيابة عن الصناعة المحلية خلال فترة زمنية مناسبة قبل ذلك التاريخ، أن انتهاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر[22] . ويجوز أن يظل الرسم ساري في انتظار نتيجة هذه المراجعة.

11-4 تطبق أحكام المادة 6 المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أي مراجعة يتم إجراءها وفقًا لهذه المادة. يتم إجراء أي مراجعة من هذا القبيل على وجه السرعة وتنتهي عادة خلال 12 شهرًا من تاريخ بدء المراجعة.

11-5 تطبق أحكام هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة على التعهدات السعرية المقبولة وفقًا للمادة 8.

---

[21] تحديد الالتزام النهائي لدفع رسوم مكافحة الإغراق كما ورد بالفقرة 3 من المادة 9، لا يعتبر في حد ذاته مراجعه بمفهوم هذه المادة.

[22] عند تحديد رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، فإن النتيجة الواردة في أحدث تقييم تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية 3-1 من المادة 9 والتي تفيد بعدم فرض رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بإنهاء الرسم النهائي.

المادة 12

الإعلان العام وتفسير التحديدات

12-1 عندما تقتنع السلطات بوجود أدلة كافية تبرر بدء تحقيق مكافحة الإغراق وفقًا للمادة 5، يتم إصدار إعلان عام ويخطر العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لهذا التحقيق والأطراف الأخرى المعنية المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة في ذلك.

12-1-1 يجب أن يتضمن الإعلان العام ببدء التحقيق أو يتيح من خلال تقرير منفصل [23] معلومات كافية بشأن الآتي:

1) اسم الدولة أو الدول المصدرة والمنتج المعنى؛
2) تاريخ بدء التحقيق؛
3) أساس ادعاء الإغراق الوارد في طلب الشكوى؛
4) ملخصًا للعوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر؛
5) العنوان الذي ينبغي أن توجه له مرئيات الأطراف المعنية؛
6) التوقيتات الزمنية المسموح بها للأطراف المعنية لإبداء آرائهم.

12-2 يتم الإعلان العام عن أي تحديد أولي أو نهائي -سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا- وأي قرار بقبول تعهد بموجب المادة 8 وبإنهاء مثل هذا التعهد وبإنهاء رسم مكافحة الإغراق النهائي. ويحدد كل إعلان -أو يتيح من خلال تقرير منفصل- تفاصيل كافية عن النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن جميع المسائل الخاصة بالحقائق والقانون التي تعتبرها سلطات التحقيق جوهرية. وترسل كل هذه الإعلانات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد وإلى الأطراف الأخرى المعروف أن لها مصلحة في ذلك.

12-2-1 يعرض الإعلان العام بفرض تدابير مؤقتة -أو يتيح من خلال تقرير منفصل- تفسيرات تفصيلية كافية للتحديدات الأولية على الإغراق والضرر ويوضح المسائل الخاصة بالحقائق والقانون التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها. ويتضمن هذا الإعلان أو التقرير -مع المراعاة الواجبة لمتطلبات حماية المعلومات السرية- على وجه الخصوص الآتي:

1) أسماء الموردين، أو - في حال كان ذلك غير عمليًا - أسماء الدول الموردة المعنية؛

[23] عندما تقدم السلطات معلومات وتفسيرات في تقرير منفصل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن أن يكون مثل هذا التقرير متاح بسهولة للعامة.

2) وصفًا للمنتج يكون كافيًا للأغراض الجمركية؛

3) هوامش الإغراق المحددة وتفسيرًا كاملًا لأسباب المنهجية المستخدمة في تحديد ومقارنة سعر التصدير والقيمة العادية بموجب المادة 2؛

4) الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر على النحو المنصوص عليه في المادة 3؛

5) الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد؛

12-2-2 يتضمن الإعلان العام بنتائج التحقيق أو بتعليق تحقيق حال توصل إلى تحديد إيجابي بفرض رسم نهائي أو قبول تعهد سعري - أو يتيح من خلال تقرير منفصل- على كل المعلومات ذات الصلة بالمسائل الخاصة بالحقائق والقانون والأسباب التي أدت إلى فرض التدابير النهائية أو قبول تعهد سعري، مع المراعاة الواجبة لمتطلبات حماية المعلومات السرية.

على وجه الخصوص يحتوي الإعلان أو التقرير على المعلومات الموضحة في الفقرة الفرعية 12-2-1 بالإضافة إلى أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون والمستوردون، وأساس أي قرار يُتخذ بموجب الفقرة الفرعية 12-2-10 من المادة 6.

12-2-3 يتضمن الإعلان العام بإنهاء أو تعليق التحقيق بعد قبول التعهد بموجب المادة 8 -أو يتيح من خلال تقرير منفصل- الجزء غير السري من هذا التعهد.

12-3 تطبق أحكام هذه المادة مع التعديلات اللازمة على بدء واستكمال المراجعات بموجب المادة 11 وعلى القرارات بموجب المادة 10 لتطبيق الرسوم بأثر رجعي.

المادة 13

المراجعة القضائية

يوفر كل عضو يتضمن تشريعه الوطني أحكامًا عن تدابير مكافحة الإغراق محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية بغرض -من بين جملة أمور- المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديدات النهائية والمراجعات على التحديدات بالمعنى المقصود في المادة 11. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسئولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة 14

إجراء مكافحة الإغراق نيابة عن دولة ثالثة

14-1 يقدم طلب إجراء مكافحة الإغراق نيابة عن دولة ثالثة بواسطة سلطات الدولة الثالثة التي تطلب الإجراء.

14-2 يُدعم مثل هذا الطلب بمعلومات عن أسعار توضح أن هناك واردات مغرقة وبمعلومات تفصيلية توضح أن الإغراق المدعى يسبب ضررًا للصناعة المحلية المعنية في الدولة الثالثة. توفر حكومة الدولة الثالثة كل مساعدة لسلطات الدولة المستوردة للحصول على أية معلومات إضافية قد تطلبها هذه الأخيرة.

14-3 عند النظر في مثل هذا الطلب، تأخذ سلطات الدولة المستوردة في الاعتبار الآثار الخاصة بالإغراق المدعى على الصناعة المعنية ككل في الدولة الثالثة، أي أن الضرر لا يقتصر تقييمه فقط على تأثير الإغراق المدعى به على صادرات الصناعة إلي الدولة المستوردة أو حتى على إجمالي صادرات الصناعة.

14-4 يرجع قرار المضي في القضية من عدمه إلى الدولة المستوردة. إذا قررت الدولة المستوردة أنها مستعدة لاتخاذ إجراء، فإن الشروع في التوجه إلى مجلس التجارة في السلع سعيًا للحصول على موافقته على هذا الإجراء يكون على عاتق الدولة المستوردة.

المادة 15

الدول النامية الأعضاء

من المسلم به أنه يجب على الدول المتقدمة الأعضاء أن تولى اهتماما خاصًا للوضع الخاص للدول النامية الأعضاء عند النظر في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بموجب هذه الاتفاقية. تستكشف احتمالات المعالجات البناءة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق عندما يكون لهذه الرسوم تأثير على المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء.

الجزء الثاني

المادة 16

لجنة ممارسات مكافحة الإغراق

16-1 تنشأ بموجب هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "اللجنة") تتألف من ممثلين عن كل عضو. تنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين كل عام على الأقل أو بناءً على طلب أي عضو بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. تباشر اللجنة المسئوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو تعزيز أهدافها. تعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

16-2 يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية حسب الاقتضاء.

16-3 يجوز للجنة وأي هيئات فرعية لها عند أداء وظائفهم التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبًا. إلا أنه على اللجنة أو الهيئة الفرعية قبل طلب هذه المعلومات من مَصدر يقع في نطاق اختصاص العضو أن تبلغ العضو المعني. وعليها الحصول على موافقة العضو وأي جهة يتم استشارتها.

16-4 يُقدم الأعضاء تقريرًا للجنة دون تأخير بكافة الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق. تتاح هذه التقارير في الأمانة لفحصها بواسطة الأعضاء الأخرين. كما تقدم الدول الأعضاء على أساس نصف سنوي تقارير عن أي إجراءات مكافحة الإغراق متخذة خلال الستة أشهر السابقة. تقدم التقارير النصف السنوية في نموذج محدد متفق عليه.

16-5 يُخطر كل عضو اللجنة (أ) بسلطاتها المختصة ببدء وإجراء التحقيقات المشار إليها في المادة 5 (ب) وبإجراءاتها المحلية التي تنظم بدء وإجراء مثل هذه التحقيقات.

المادة 17

التشاوروتسوية المنازعات

17-1 باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، يسري تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية.

17-2 يمنح كل عضو التعاطف والفرصة الكافية للتشاور بشأن المرئيات التي يقدمها عضو أخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير هذه الاتفاقية.

17-3 إذا وجد أي عضو أن أي منفعة تعود عليه بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب هذه الاتفاقية قد تم إلغاؤها أو إعاقتها أو أن إنجاز أي هدف قد تم عرقلته من قبل عضو أو أعضاء آخرين، فيجوز له بهدف الوصول إلى حل مرض متبادل للمسألة أن يطلب كتابةً إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين. يمنح كل عضو الاهتمام المناسب لأي طلب للتشاور من عضو أخر.

17-4 إذا اعتبر العضو الذي طلب المشاورات أن المشاورات بموجب الفقرة 3 قد فشلت في تحقيق حل متفق عليه بشكل متبادل، وإذا اتخذت السلطات الإدارية في العضو المستورد إجراء نهائي بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعريه، يجوز له إحالة المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات. عندما يكون للتدبير المؤقت تأثير كبير ويعتبر العضو الذي طلب المشاورات أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة 1 من المادة 7، يجوز كذلك لذلك العضو إحالة هذه المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات.

17-5 تقوم هيئة تسوية المنازعات بناءً على طلب الطرف الشاكي بإنشاء فريق تحكيم لفحص المسألة بناءً على:

1) بيان مكتوب من العضو مقدم الطلب يوضح كيف أن منفعة تعود عليه بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب هذه الاتفاقية قد تم إلغاؤها أو إعاقتها، أو أن تحقيق أهداف هذه الاتفاقية قد تم إعاقتها،
2) الحقائق التي تم إتاحتها وفقًا للإجراءات المحلية المناسبة لسلطات العضو المستورد.

17-6 عند فحص الحالة المشار إليها في الفقرة 5:

1) يحدد فريق التحكيم في تقييمه لحقائق المسألة ما إذا كان تأسيس السلطات للحقائق مناسبًا، وما إذا كان تقييمها لتلك الحقائق موضوعيًا وغير متحيز. فإذا كان تأسيس الحقائق مناسبًا والتقييم موضوعي وغير متحيز، حتى لو كان محتمل توصل فريق التحكيم إلى نتائج مختلفة فلا يجوز إلغاء التقييم؛
2) يفسر فريق التحكيم الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام. عندما يجد فريق التحكيم أن أحد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية يسمح بأكثر من تفسير واحد مسموح به، فيتوصل فريق التحكيم إلى أن تدبير السلطات يتوافق مع الاتفاقية طالما اعتمدت السلطات على أحد تلك التفسيرات المسموح بها.

17-7 لا يتم إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الجهة أو السلطة التي تقدم هذه المعلومات. عندما تُطلب هذه المعلومات من فريق التحكيم ولكن لا يتم التصريح لفريق التحكيم بإفشاء هذه المعلومات، يقدم ملخص غير سرى للمعلومات مصرح به من الشخص أو الجهة أو السلطة التي تقدم المعلومات.

الجزء الثالث

المادة 18

أحكام ختامية

18-1 لا يمكن اتخاذ أي إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات" 1994 وفق تفسيرها في هذه الاتفاقية[24].

18-2 لا يجوز إبداء تحفظات على أي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الأخرين.

18-3 مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين 3-1 و3-2 تطبق أحكام هذه الاتفاقية على التحقيقات ومراجعات التدابير الحالية التي بدأت وفقًا للطلبات التي تم تقديمها في أو بعد تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بالنسبة لعضو اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

18-3-1 فيما يتعلق بحساب هوامش الإغراق في إجراءات رد الرسوم بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للإغراق.

[24] لا يهدف هذا إلى منع اتخاذ إجراء بموجب الأحكام الأخرى ذات الصلة في جات 1994 حسب الاقتضاء.

18-3-2 لأغراض الفقرة 3 من المادة 11، تعتبر تدابير مكافحة الإغراق الحالية مفروضة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بالنسبة لعضو اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إلا في الحالات التي يكون فيها التشريع المحلي لعضو نافذ في ذلك التاريخ يتضمن بالفعل بندًا من النوع المنصوص عليه في تلك الفقرة.

18-4 يتخذ كل عضو جميع الخطوات الضرورية ذات الطابع العام أو الخاص في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ بالنسبة له، لضمان توافق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذه الاتفاقية التي تنطبق على العضو المعني.

18-5 يقوم كل عضو بإبلاغ اللجنة بأية تغييرات في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذه الاتفاقية وفي إدارة هذه القوانين واللوائح.

18-6 تراجع اللجنة سنوياً تطبيق وإدارة هذه الاتفاقية مع مراعاة أهدافها. تبلغ اللجنة مجلس التجارة في السلع سنوياً بالتطورات خلال الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

18-7 تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

الملحق الأول

إجراءات التحقيقات الميدانية

وفقاً للفقرة 7 من المادة 6

1) عند البدء في تحقيق ينبغي إبلاغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بنية إجراء تحقيقات ميدانية.

2) إذا كانت النية - في ظروف استثنائية- ضم خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق فينبغي إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدّر بذلك. ينبغي أن يخضع هؤلاء الخبراء غير الحكوميين لعقوبات فعالة في حال انتهكوا متطلبات السرية.

3) الحصول على موافقة صريحة من الشركات المعنية في العضو المصدّر يجب أن تكون هي النهج المتبع قبل تحديد موعد الزيارة بشكل نهائي.

4) بمجرد الحصول على موافقة الشركات المعنية يجب على سلطات التحقيق إخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات المراد زيارتها والتواريخ المتفق عليها.

5) يجب تقديم إخطار مسبق بشكل كاف للشركات المعنية قبل القيام بالزيارة.

6) يجب أن تتم الزيارات لشرح قائمة الأسئلة بناءً على طلب شركة مصدرة. ويجوز إجراء مثل هذه الزيارة فقط إذا (أ) أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي العضو المعني (ب) ولم تعترض هذه الأخيرة على الزيارة.

7) نظراً لأن الغرض الرئيسي للتحقيق الميداني هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فيجب إجراؤه بعد تلقي الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على عكس ذلك وإبلاغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها؛ وعلاوة على ذلك يجب أن يكون النهج المتبع قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي سيتم التحقق منها وأي معلومات إضافية ينبغي تقديمها، ولا يحول هذا دون تقديم طلبات خلال الزيارة للحصول على المزيد من التفاصيل في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها.

8) يجب تقديم أجوبة - كلما أمكن ذلك - على الاستفسارات أو الأسئلة التي تطرحها السلطات أو شركات الأعضاء المصدرين والتي تعتبر أساسية لتحقيق ميداني ناجح قبل إجراء الزيارة.

الملحق الثاني

أفضل المعلومات المتاحة في بنود

الفقرة 8 من المادة 6

1) تحدد سلطات التحقيق - في أقرب وقت ممكن بعد بدء التحقيق - تفاصيل المعلومات المطلوبة من أي طرف معني والأسلوب الذي يجب أن ينظم به الطرف المعني هذه المعلومات في رده. وتحرص السلطات كذلك على إبلاغ الطرف بأنه إذا لم يتم تقديم المعلومات خلال فترة مناسبة فسيكون للسلطات الحرية في الاعتماد في تحديداتها على الحقائق المتاحة، بما فيها الحقائق الواردة في الشكوى المقدمة من الصناعة المحلية لغرض بدء التحقيق.

2) يجوز للسلطات كذلك أن تطلب من طرف معني تقديم رده باستخدام وسيط محدد (مثل شريط حاسب آلي) أو بلغة حاسب آلي. عند تقديم مثل هذا الطلب، تراعي السلطات القدرة المناسبة للطرف المعني على تقديم الرد من خلال الوسائط المفضلة أو بلغة الحاسب الآلي، ولا يجب أن يُطلب من هذا الطرف أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي خلاف الذي يستخدمه. ولا تتمسك السلطات بطلب رد محوسب إذا لم يكن الطرف المعني يحتفظ بحسابات محوسبة، وإذا كان تقديم الرد وفق ما هو مطلوب سيؤدى إلى عبء إضافي غير مناسب على الطرف المعنيه، على سبيل المثال سيترتب عليه تكلفة إضافية ومتاعب غير مناسبة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسائط محددة أو لغة حاسب آلي محددة إذا لم يكن الطرف المعني يحتفظ بحساباته المحوسبة توافق مثل هذه الوسائط أو لغة الحاسب الآلي وإذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدى إلى عبء إضافي غير مناسب على الطرف المعني، وعلى سبيل المثال يستتبع تكلفة إضافية ومتاعب غير مناسبة.

3) يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار جميع المعلومات التي يمكن التحقق منها، والتي قدمت بالشكل المناسب حتى يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتي قدمت في الوقت المناسب وقدمت - حيثما ينطبق ذلك – وفق وسائط أو لغة حاسب آلي بناءً على طلب السلطات. وإذا لم يقدم طرف ردوده بالوسائط المفضلة أو لغة الحاسب الآلي ولكن السلطات رأت أن الظروف الواردة في الفقرة 2 قد تحققت فلا يجب اعتبار الإخفاق في تقديم الرد بالوسائط المفضلة أو لغة الحاسب الآلي عرقلة كبيرة للتحقيق.

4) حيثما لا تتوافر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات إذا قدمت بوسائط محددة (مثل شريط حاسب آلي) تقدم المعلومات في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل أخر تقبله السلطات.

5) حتى إذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية في كل النواحي فلا يجب أن يبرر ذلك إغفال السلطات لها، بشرط أن يكون الطرف المعني قد تصرف بأفضل ما يستطيع.

6) إذا لم تُقبل أدلة أو معلومات، فيجب إبلاغ الطرف الذي قدمها بأسباب عدم القبول، وينبغي أن تتاح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فإذا اعتبرت السلطات أن التفسيرات غير مرضية، ينبغي ذكر أسباب رفض هذه الأدلة أو المعلومات في أي تحديدات منشورة.

7) إذا كان على السلطات أن تسند نتائجها بما فيها تلك المتعلقة بالقيمة العادية على معلومات مستمدة من مصدر ثانٍ -بما فيها المعلومات المقدمة في الشكوى عند بدء التحقيق- فيجب عليها أن تفعل ذلك بعناية خاصة. ويجب على السلطات في هذه الحالات – حيثما كان ذلك عمليًا – أن تتحقق من المعلومات من مصادر مستقلة أخرى تحت تصرفها، مثل قوائم الأسعار المنشورة وإحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك ومن المعلومات المأخوذة من الأطراف المعنية الأخرى خلال التحقيق. ومن الواضح أنه إذا لم يتعاون طرف معني ومن ثم تم حجب المعلومات ذات الصلة عن السلطات، فإن هذا الموقف يمكن أن يؤدى إلى نتيجة أقل تفضيلًا لهذا الطرف مما لو تعاون.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade